

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (٨) فى ٢٠١٠/٥/١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

قانون الهيئة حماية و تحسين البيئة فى إقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات و التعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الاقليم : إقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : الهيئة : هيئة حماية و تحسين البيئة فى الاقليم .

ثالثاً : المجلس : مجلس الهيئة .

رابعاً : الرئيس : رئيس الهيئة .

المادة الثانية :

تؤسس بموجب هذا القانون هيئة بأسم (هيئة حماية و تحسين البيئة فى إقليم كوردستان – العراق) تتمتع بالشخصية

المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري ، و ترتبط ادارياً برئاسة مجلس الوزراء .

المادة الثالثة :

تهدف الهيئة الى مايلي :

أولاً : حماية و تحسين البيئة و تطويرها و منع تلوئها للمحافظة على نظافة و جمالية الاقليم .

ثانياً : حماية البيئة و الصحة العامة من اخطار الأنشطة و الأفعال المضرة بالبيئة و الانسان .

ثالثاً : إزالة و معالجة آثار الأسلحة الكيماوية و المنفلقة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتنظيف حقول الالغام و المخلفات

من الأسلحة و الأعتدة المسببة للتلوث البيئي .

رابعاً : رفع مستوى الوعي البيئي و ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية و الجماعية لحماية البيئة و تحسينها و تفعيل دور

منظمات المجتمع المدني و تشجيع الجهود التطوعية فى هذا المجال .

المادة الرابعة :

تتولى الهيئة المهام الآتية لتحقيق اهدافها :

- أولاً: اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .
- ثانياً: وضع الخطط السنوية والمتوسطة وبعيدة المدى لحماية البيئة وتحسينها .
- ثالثاً: اصدار التعليمات الخاصة بالمحددات والضوابط والمعلومات البيئية المطلوبة ومراقبة السلامة البيئية للمشاريع ، و سلامة وصحة تنفيذ هذه التعليمات مع الأخذ بنظر الاعتبار العهود والمواثيق الدولية لحماية البيئة والقوانين النافذة .
- رابعاً: اجراء المسوحات والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة على سلامة البيئة واعداد الخرائط البيئية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

المادة الخامسة :

أولاً: يكون للهيئة رئيس بدرجة خاصة و هو الرئيس الأعلى لها والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياساتها ، و الاشراف و الرقابة عليها ، و تصدر عنه و تنفذ باشرافه جميع القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ماله علاقة بمهام الهيئة و صلاحياتها وسائر شؤونها الفنية و المالية و الادارية وفق أحكام القانون ، و هو المسؤول أمام مجلس الوزراء .

ثانياً: يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة مايلي :

- ١- أن يكون من مواطني الاقليم و ساكناً فيه .
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ، و متمتعاً بالكفاءة و الخبرة في مجال الاختصاص .
- ٣- أن يكون حسن السيرة و السلوك و غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ٤- لم يكن قد شارك في الجرائم التي ارتكبتها السلطة القمعية .

ثالثاً: يعين الرئيس بمرسوم اقليمي و بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء .

المادة السادسة :

أولاً: تتألف الهيئة من الدوائر الآتية ، و تدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة ، و يعاونه عدد من الموظفين :

- ١- الدائرة الادارية و المالية و القانونية .
- ٢- دائرة التوعية البيئية و الاعلام .
- ٣- دائرة الشؤون الفنية .
- ٤- دوائر البيئة في محافظات الاقليم .

ثانياً: لمجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس الهيئة استحداث أو دمج أو إلغاء أي من الدوائر ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها .

ئه‌رشيفی رۆژنامه‌ی وه‌ق‌ایعی کوردستان له‌ سايتی وه‌زاره‌تی داد

المادة السابعة :

أولاً: يكون للهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة ويتكون من :

- ١- ممثلي عن الوزارات الآتية بدرجة لاتقل عن مدير عام :
 - أ- وزارة الداخلية .
 - ب- وزارة البلديات والسياحة .
 - ج- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
 - د- وزارة التخطيط .
 - هـ- وزارة الزراعة والموارد المائية .
 - و- وزارة الصحة .
 - ز- وزارة التجارة والصناعة .
 - ح- وزارة الثروات الطبيعية.
 - ط- وزارة الكهرباء .
 - ي- وزارة النقل والاتصالات .
 - ك- وزارة التربية .
 - ل- وزارة البيشمهرگه
 - م- وزارة الثقافة والشباب .
 - ن- وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية .

٢- أ- عضوين من الخبراء المختصين في حماية البيئة بقرار من رئيس الهيئة .

ب- ممثل عن لجنة حماية وتحسين البيئة فى محافظات الاقليم .

ثانياً: لرئيس الهيئة دعوة أي من ممثلي بقية الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة عند الاقتضاء للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

ثالثاً: يجتمع المجلس شهرياً ، و للرئيس عند الضرورة دعوته لاجتماع طارئ ، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الحاضرين ، و في حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ، وعلى المجلس رفع تقرير سنوي حول الوضع البيئي الى رئاسة مجلس الوزراء .

المادة الثامنة :

أولاً: تشكيل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة حماية وتحسين البيئة فى المحافظة) برئاسة المحافظ أو من ينوب عنه ، و عضوية ممثلي الوزارات المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابعة ، و مدير دائرة البيئة في المحافظة.

ثانياً: تطبق على اجتماعات لجنة المحافظة الأحكام الواردة في المادة السابعة من هذا القانون بشأن اجتماعات مجلس الهيئة

المادة التاسعة:

يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الهيئة .

المادة لعاشرة :

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة:

أولاً: تبقى أحكام قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ نافذ المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل عبارة (رئيس الهيئة) محل (الوزير) وعبارة (الهيئة) محل (الوزارة) أينما وردت في القانون المذكور. ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة .

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان - لعراق

ههولير

٨ / تموز / ٢٠١٠ ميلادية

١٧ / پوشپه / ٢٧١٠ كوردية

٢٦ / رجب / ١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

بهدف حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي ، ومتابعة العوامل المؤثرة في سلامة البيئة، وإزالة ومعالجة آثار الأسلحة الكيميائية والمواد المسببة للتلوث البيئي ، ولغرض نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية في اقليم كردستان ، اقتضى استحداث هيئة تتولى هذه المهام ، لذلك شرع هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

نهرشيفى رۆژنامەى وهقايەى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد